

المحاضرة الثانية

ثالثا/ القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي:

نتيجة لتطور الذي عرفه القانون الدولي العام بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فاشتمل بجانب الدول المنظمات الدولية و الإقليمية و الحركات التحررية و غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى.¹

إن القانون الدولي العام هو من أهم المواضيع وهذا لأنه يتناول العلاقة بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي، لذا لا بد من وضع تعريف له و التطرق لأهم مصادره.

1/ تعريف القانون الدولي العام:

القانون الدولي العام Public International Law في مفهومه المعاصر هو: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة"، ويدين مصطلح القانون الدولي العام للفقير جيرمي بنتام الذي عاش بين عامي 1748 و 1832م الذي استخدمه لأول مرة في كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع" الصادر عام 1789، وقبل ذلك كان الفقهاء يطلقون على هذا الفرع من فروع القانون تسميات شتى منها قانون الأمم The law of nations أو قانون الشعوب Droit des gens ، وهي مشتقة من المصطلح اللاتيني Jus gentium الذي استخدمه الرومان للدلالة على القانون الناظم لعلاقتهم بالشعوب الأخرى على عكس القانون المدني Jus civil وهو ما ينظم علاقات الرومان بعضهم ببعض.²

واختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للقانون الدولي العام، فنجد الفقيه الفرنسي فوشي عرفه بأنه: " مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول و واجباتها في علاقاتها المتبادلة"، وعرفه الفقيه الفرنسي لويس دلبز بأنه: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تلزم الدول في

¹ - مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 32.

² - محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، <https://arab-ency.com.sy/law/details/25666/6>

علاقتها"، أما الفقيه الانجليزي اوبنهايم عرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من الناحية القانونية في العلاقات المتبادلة في الدول المتمدنة".¹ وهو التعريف نفسه الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في قضية اللوتس حيث عرفت القانون الدولي بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة".²

و شارل روسو يعرفه ب: "هو مجموعة القواعد المتضمنة لحقوق و واجبات أشخاص القانون الدولي"، و يتوافق هذا التعريف مع التطور الذي يميز قواعد القانون الدولي، بحيث بات يشمل مواضيع القانون الدولي الإنساني و القانون التجاري الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان.....، وأن قواعده تحدد حقوق و التزامات أشخاصه سواء كانت دول أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات أو حركات التحرر أو الفرد باعتباره أصبح شخص مهم من أشخاص المجتمع الدولي.

كما عرفه الدكتور محمد شكري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة"،³ ودكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: "مجموعة القواعد الوضعية الملزمة المنظمة للمجتمع الدولي، ومن ثم يشمل كافة القواعد الملزمة المنظمة للعلاقات بين الدول وغيرها من الكائنات المتمتعة بالشخصية الدولية، كما يشمل القواعد الملزمة المتعلقة بالتنظيم الدولي".⁴

إن فقهاء الاتجاه الحديث في تعريفهم للقانون الدولي العام لا يقصرون ذلك على الدولة وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي بل يضيفون أشخاصا آخرين، حيث يعرفون القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول

¹ - غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 12.

² - مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المدخل ، المصادر)، دار العلوم للنشر و التوزيع، غنابة، الجزائر، 2004، ص 13.

³ - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الملايين، منشورات جامعة دمشق، 2016، ص 20.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 9.

وغيرها من أشخاص القانون الدولي"، وانطلاقاً من كون أن القانون الدولي العام لم يعد يقتصر على المواضيع و الأشخاص التي كان ينظر إليه الفقه الكلاسيكي، بل إن القانون الدولي المعاصر قد تعدى ذلك إلى مواضيع جديدة و أشخاص جدد كالمنظمات الدولية و الشعوب و حركات التحرر و غيرها، الأمر الذي يمكن معه تعريف القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية-دولاً ومنظمات دولية و... -فتبين ما لها من حقوق و ما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص و بين الأفراد".¹

من خلال ما سبق يمكن وضع تعريف للقانون الدولي العام على أنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي، أي أنه يعني بالدول ذاتها وما يتصل بها و الأشخاص الدولية الأخرى كالمنظمات الدولية وحركات التحرر و الفرد.

2/ مصادر القانون الدولي العام:

المجتمع الدولي مجتمع يسر نحو تنظيم محكم للعلاقات الثنائية بين أعضائه، و كما هو الحال في كل مجتمع هناك قواعد قانونية ثابتة تصدر عن طريق اتفاق ارادة الأطراف في شكل اتفاقيات أو معاهدات، و منها ما هو تلقائي كالعرف و المبادئ العامة للقانون، و منها ما يصدر عن سلطة خارجية للأطراف، و هذا ما تبنته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،² إذ نجدتها تنص على مصادر القانون الدولي العام وتتمثل في:

1 - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 5.

2 - المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي"

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

أ/المعاهدات الدولية: المعاهدة عبارة عن نصوص قانونية سواء كانت ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي، فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبيين على الأقل، فالمعاهدة إذا اتفاق دولي مهما كانت تسميته، فقد سمي اتفاقية أو اتفاق أو ميثاق أو نظام أو تصريح أو تسوية مؤقتة أو نظام أساسي... إلخ، فكل هذه التسميات ذات معنى واحد، وبالتالي لا يؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة الاسم الذي يطلق عليه من قبل الأطراف المعنية.¹

كما يقصد بالمعاهدة الدولية كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي بقصد إحداث نتائج تخضع لأحكام القانون الدولي، كما عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها: "اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".²

كما لا يعد الاتفاق بين الدول من قبيل المعاهدة إلا إذا ترتب عليه حقوق و التزامات متبادلة بين أطرافه، و تعتبر جميع المعاهدات مصدر رئيسي للقانون الدولي بغض النظر عن عدد أطرافها أو الطابع الشمولي أو الإقليمي الذي ينشئها، فيكفي أن تتوفر على جميع الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة قانونية أمرة في القانون الدولي،³ و يظهر تميز المعاهدة الدولية كمصدر في القانون الدولي لأنها تسري إلا على الدول التي ارتضت الارتباط أو الالتزام بالأحكام التي تضمنتها.

ب/العرف الدولي: تحتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، و يمكن تعريف قواعد العرف الدولي أنها مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها لمدة طويلة، حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة وواجبة الإتباع،

¹ - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ، ص 42، 43.

² - المادة 2/ أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

³ - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009، ص 70.

مما يعني أن القاعدة العرفية تتكون أو تنشأ باتحاد عنصرين واقعي و نفسي، و يصطلح على العنصر الأول بالركن المادي و يتمثل في تكرار أشخاص القانون الدولي لتصرف أو سلوك معين لمدة طويلة، أما العنصر الثاني فيطلق عليه بالركن المعنوي و يتمثل في اعتقاد أعضاء الجماعة الدولية أن هذا السلوك المتبع ملزم من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية¹.

يعد العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي حيث يتمتع بالقوة الإلزامية، و هو ينشأ من سابقة تفترض التكرار الذي يخلق وعيا قانونيا جماعيا، و تكمن ضرورته في الاعتقاد بأهميته في تنظيم العلاقات الدولية، و تعدد التعاريف للعرف الدولي فنجد التعريف الذي يري بأنه: "مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية، و أنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي"².

كما يعرفه محمد علي البناوي على أنه: "العرف الدولي عادات و تقاليد شعب ما ثم أصبح يشمل كل الدولة ثم كل الدول المجاورة، ثم الشعور، بالإلزامية القيام بهذه العادات بين هذه الدول"³ و يعرف الجرجاني العرف على أنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقته الطبائع بالقبول"، كما عرفه الزرقا بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"، تقريبا كل التعاريف تتفق على أنه عادة شعب ما لمدة معينة، جعلتهم يشعرون بالإلزاميته و وجوب القيام به فيما بينهم كشعوب أو كدول"⁴.

¹ - مبخوتة أحمد، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 72.

² - بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلو سكسوني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 10.

³ - محمد علي البناوي، القانون الدولي العام، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2010، ص 102.

⁴ - مراد كواشي، العرف الدولي وأثره على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، جامعة بسكرة، مجلد 12، العدد 1، 2020، ص 572.

و بالرجوع إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تعرف العرف ب:"..... العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، فهو في حدود معينة التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعاً، لأنه يتكون بطريقة تلقائية تعبر عن حاجات و ضرورات الحياة الدولية.

ج/المبادئ العامة للقانون: يقصد بالمبادئ العامة للقانون المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية، و التي ينقلها القاضي الدولي إلى النظام القانوني الدولي، و هي مثل العرف يعود أصلها إلى الدول لكون مهمتها الأساسية تتمثل في تطبيقها في الأنظمة القانونية للدول، لكن تختلف عن القاعدة العرفية في كونها مبادئ تكميلية، حيث يلجأ إليها القاضي الدولي كحل أخير إذا كانت القواعد العرفية لا تسمح له بتسوية النزاع الذي يجب عليه تسويته، و لعل هذا الطابع التكميلي الذي تتصف به القواعد العامة للقانون هو الذي يفسر ندرة تكريسها في القانون الدولي.¹

فمن مبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية نجد مبدأ استمرارية الدول و مبدأ تفوق المعاهدة على القانون الداخلي، و قاعدة استنفاد القوانين الداخلية و تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حق الشعوب في تقرير مصيرها و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

د/أحكام المحاكم: تعد أحكام المحاكم مصدر للقانون الدولي حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم و لا تتعداها إلى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي، كما أن أحكام المحاكم الدولية لا يلزم إلا أطراف النزاع و بالنسبة للنزاع المحكوم به فقط، و كما أن أحكام المحاكم لا تعتبر سوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل دول أخرى في قضايا مماثلة، إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم و مطبق من قواعد القانون الدولي و لتفسير ما غمض منه.

¹ - حورية واسع، المرجع السابق، ص 18.

ليس لأحكام المحاكم الوطنية صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى، سواء في ذلك أحكام المحاكم العادية أو المحاكم المنشئة للفصل في شؤون دولية، و أن مهمة القضاء تطبيق القانون و تفسيره في حالة الغموض، و يمكن الرجوع إليه على سبيل الاستدلال و الاهتداء على طريقه إلى مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة و إلى كيفية تفسير مختلف الدول لها، فإذا ثبت أن المحاكم الوطنية في دول مختلفة سلكت مسلكا واحدا في أمر معين له صفة دولية، أمكن الاستدلال من ذلك على أن هذا المسلك هو ما تقضي به القواعد القانونية التي تعارفت عليها الدول، و ما قيل عن أحكام المحاكم في القضاء الداخلي طبق على أحكام المحاكم في القضاء الدولي كقرارات هيئات التحكيم أو أحكام محكمة العدل الدولية.¹

ه/مذاهب كبار المؤلفين: لعب رجال الفقه و اجتهاد كبار المؤلفين في القانون الدولي دورا أساسيا في تطوير المبادئ و القواعد القانونية الدولية، من خلال ما يقدمونه من دراسات و بحوث لشرح و تحليل مبادئ و قواعد القانون الدولي مما يساعد في إثبات و تفسير ما يتضمنه القانون من أحكام و كشف جوانب النقص فيه، و القاضي الدولي يرجع لهذه الآراء مستأنسا بها في أحكامه و مفسرا للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن هذه الآراء لا تعتبر مصدر مباشر لإنشاء القاعدة القانونية الدولية ولكنها تساعد في إثباتها، و تساهم في حل المسائل القانونية، و هنا يظهر دور جمعية القانون الدولي أو معهد القانون الدولي في نشأة المبادئ العامة الأولى للقانون الدولي، و هذا لأن آرائهم تتسم بالتجرد و إحلال العدالة و الإنصاف في العلاقات الدولية.²

و/مبادئ العدل والإنصاف: بالرجوع إلى المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "... أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك إن هدف القاضي من تطبيق القواعد القانونية هو تحقيق العدل، و هو الهدف المفترض عند مشرع تلك القاعدة، فإن وجد القاضي في

¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 7، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965، ص، ص 34، 35.

² - وليد بيطار، القانون الدولي العام، 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 130.

النصوص التي يطبقها ما يبتعد عن هذا الهدف، يقع عليه واجب تفسيرها أو تطويعها، بما يتفق إلى الوصول للهدف و هو تحقيق العدل، فقد تكون مبادئ العدل والإنصاف عندئذ من مصادر الحكم للقاضي.

يهدف المشرع الدولي من تخويل القاضي الدولي سلطة الفصل بموجب قواعد العدالة إلى تكملة النقص أو سد القواعد الوضعية التي يعتمدها القاضي في أحكامه أو تجاوز الغموض الذي قد يعتريها، حيث أن مصادر الحكم للقاضي كما يحددها النص عند وضعه ومهما تعددت ، لا يمكن أن تكفي لحكم كل ما يستجد من علاقات قانونية في المستقبل وخاصة مثل ما يخص تسوية النزاعات البحرية، كما أن إهمال إي مصدر من مصادر الحكم للقاضي بسبب ما قد يؤدي إليه تطبيقها من حلول قاسية على أطراف النزاع أو عدم ملاءمتها لأوضاعهم مما يقضي استبدال تلك القواعد بأخرى أقل قسوة أو تخفف منها، لقد اخذت المادة 2/38 من نظام محكمة العدل مذهب وسط بين عدم منح القاضي الدولي سلطة الحكم بموجب قواعد العدالة إن كانت مخالفة للقواعد القانونية الموجودة، و بين منح القاضي مثل تلك السلطة دون أية قيود بهذا الصدد، و بهذا منحت المادة السالفة الذكر للمحكمة سلطة إهمال القواعد الدولية التي تخص موضوع النزاع أيا كان مصدرها، و الفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك.¹

¹ - الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص، ص 226، 227.